

شرح مختصر الخرقى | كتاب عشرة النساء (21-261) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب عشرة النساء وعلى الرجل ان يساوي - [00:00:07](#)

قري هذا يا شيخ والخلع لا ما عندنا الخلع كتاب وعشرة الميزان عندك والخلع يا شيخ ايه الخلع بعده كتاب عندنا يا شيخ والخلع عندنا كتاب الخلع مستقل بذاته لا لا - [00:02:25](#)

ويصلح فصله لانه من البداية معروفة لكن وفي الاصل جميع واظن تكلموا على سبب جمع البابين لان الخلع يكون عن سوء العشرة سوء العشرة نعم وعلى الرجل ان يساوي بين زوجاته في القسم. وعماد القسم الليل ولو وطى زوجته - [00:02:45](#)

ولم يطا الاخرى فليس بعاص. ويقسم لزوجته الامة ليلة وللحرة ليلتين وان كان كتابية واذا سافرت زوجته باذنه فلا نفقة لها ولا قسم. وان كان هو اشخصها لاحظ عندنا من سافرت زوجته بغير اذنه - [00:03:13](#)

والصواب باذنه. احسنت نعم واذا سافرت زوجته باذنه فلا نفقة لها ولا قسم. وان كان هو اشخصها فهي على حقها من ذلك. واذا اراد سفرا فلا يخرج معه منهن واحدة الا بقرة - [00:03:45](#)

فاذا قدم ابدا القسم بينهن. واذا اعرس على بكر اقام عندها سبعا ثم دار ولا يحسب عليها بما اقام عندها. وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار ولا يحسب عليها ايضا بما اقام عندها - [00:04:09](#)

واذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها معه ما عندنا معاهم بدل منه معه واذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها. فان اظهرت نشوزها هجرها فان ردعها والا فله ان يضربها. والا فله ان يضربها ضربا لا يكون مبررا - [00:04:35](#)

ريحة والزوجان اذا وقعت بينهما العداوة. وخشي عليهما ان يخرجهما ذلك الى العصيان بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها مأمونين برضى الزوجين برضى الزوجين وكيلهما بان يجمعا ان رأيا او يفرقا فما فعل من ذلك فما فعل من ذلك لم - [00:05:12](#)

نكمل يا شيخ لا واذا نعم يبقى الخلع درس مستقل. طيب احسنتم وان كانت علاقته بهذا الباب ظاهرة لكن يبقى الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - [00:05:43](#)

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب عشرة النساء الاسرة معاشرة والمخالطة والاصل فيها قوله جل وعلا عاشروه وعاشروهن بالمعروف بالمعروف وهو ما يعرف حسنه الشرع والعقل والله جل وعلا يقول لا تنسوا الفضل بينكم - [00:06:06](#)

الواجب على الزوجين ان تكون المعاملة بينهما على هذا الاساس بالمعروف وبالفضل كل واحد يتنازل عما في نفسه للاخر لتستمر الحياة الزوجية وليتعاون على طاعة الله وعلى الانجاب تربية والا لو - [00:06:41](#)

وصر كل شخص على استيفاء جميع ما يجب له امشت الحياة وجدت المشاحة والمشاحنة سقطت الحياة وتكدت ان القلوب اذا تنافر ودها مثل الزجاجة جبرها لا يشعب او لا يجبر - [00:07:07](#)

ومن القصيدة الزينية وابيائية ترى نعم والخلع معطوف عليه لانه في الغالب ينشأ عن سوق العشرة وهذا سيأتي قال رحمه الله على الرجل يعني يجب على الرجل لان كذا من الصيغ الوجوب - [00:07:34](#)

يجب على الرجل ان يساوي بين زوجاته بالقسم يعني فيما يمكن فيه التصفية. اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلوموني فيما لا املك

ما يملكه الشخص ويستطيع ويلزمه ان يسوي بين زوجاته - [00:08:02](#)

بالنفقة في المبيت والنفقة وغير ذلك ما يتبع ذلك كله يجب فيه التصوير والنفقة كله بحسبه كل بحسبه زوجات متفاوتة في السن انا عنده امرأة عمرها خمسون او ستون واخرى ثلاثون وعشرون - [00:08:23](#)

تختلف النفقة لهذه وما تحتاجه هذه وكذلك الكسوة لكن الاقرب الى العدل والابرا للذمة ان تكون النفقة والكسوة بالدرهم يعتق هذه مبلغ وهذه مبلغ ويرتاح منه والا اذا اراد ان يشتري لهذه - [00:08:48](#)

ويشتري لهذه. هذه تريد من من من الكسوة اضعاف ما تريده المرأة الكبيرة وهذي تحتاج من النفق بما لا تحتاجه تلك كبيرة لها مطالب والصغيرة لها مطالب هذه طلبيات ووجبات سريعة مدري ايش وهذي طبخ ومدري ايه - [00:09:09](#)

المقصود كل واحدة لها ما يناسبها لا تجبر هذه على ما يناسب هذه ولا العكس والنفقة كلها بالمعروف بما تعارف عليه الناس يجوز الان يلزم هذه بها بما تطلبه هذه او العكس - [00:09:35](#)

ولا يجبر الانسان على اكل ما لا يستسيغه فكله ما يناسبه هذه الطلبية خمسين ريال وهذه طبقة الطعام ما يكلف عشرة او خمسة يقول ادفع الفرق لا ما يلزم فالمقصود من كل هذا يمشي بالتفاهم - [00:09:54](#)

والتعامل الحسن والمعاشرة بالمعروف و تذكر الفضل بينهما على هذا الاساس تقوم الحياة وتنسجم الامور اما اذا وجدت مشاحة انتشرت لهذا وانت فعلت لهذا ان امور النساء عند المشاحنة لا تنتهي عند احد - [00:10:21](#)

لا تنتهي عند احد بقصة يتداولها الناس والله اعلم بصحتها ولا استبعد جالسين على الوجار عند الظو الزوج عنده الاولى والثانية فخرجت عليهم كنفسها فاخذ الخنفساء بالمقاط واعطاه الصغيرة قال ارميها برا - [00:10:47](#)

بكت الثانية كلنا نعرف نعمل هذا ايش تخصصه شي شي يعني ما ياخذ عقول بعض النساء لا سيما عند المشاحنة ترى عند المشاحنة تزداد تسوء الاحوال ويصل الامر الى حد لا يقبله عقل - [00:11:16](#)

لكن اذا حصل التعامل بالمعروف واذا امكن فصل النساء بعضهن عن بعض فهذا هو الاصل وهذا هو الاريح والاجود وان كان يترتب عليه ان الانسان قد يغيب عن اولاد هذه واولى يحتاجون ملاحظة وايفاظ للصلاة وللدراسة وملاحظتهم في - [00:11:39](#)

دروسهم على كل حال الانسان ان يسدد ويقارب وفي عصرنا هذا التربية من اصعب الامور وقد لا لا يكون بيد الاب منها شيء كما هو الواقع الان تحرص وتحوطهم بعنايتك وتراجعهم ودروسك وين صليت وش قرئت وش سويت الله - [00:11:59](#)

الله المستعان والاجهزة تفسد كل ما صنعت الان والاشكال انها امرها ميسر جدا لهؤلاء الشباب والاطفال الاطفال في الثانية والثالثة من العمر يشغلون ويحملون ويشغلون ويزلبون على كيفهم شي ما يعرفه الكبار - [00:12:25](#)

عجب وهذا نوع جهاد بلا شك انه يحتاج الى مجاهدة يحتاج الى صبر وتحمل والا انفرط الامر نداء اضطجع الطفل في فراشه ومعه هذا الجهاز متلحف ببطانية ولا بشيء وهو يشوف اللي هو يبي - [00:12:49](#)

تقول انا والله بيتي نظيف ما في تلفزيون ما فيه الات ما فيه دشوش ولا فيه شيء ابد. ولا رادوا احيانا بعض البيوت ما في ولا راج لكن هذا الشباب معهم كل شيء - [00:13:13](#)

وانت ما تدري عن شيء ولذلك الواحد يفكر بعزلة ولا بشيء شوف مواقع القطر وشعب من الشعاب لكن شلون بيعتزل بخلي اولاده في البلد ويروح لحاله هذي مصيبة نراح بهم معه ومعهم ما استفاد شيء - [00:13:29](#)

ما يستفيد شيء الظرف محرج جدا لكن عل الانسان يسدد ويقارب لكن هل يدخل الاولاد في القسم او لا يدخلون هذه امرأة عندها خمسة اطفال اللي في الابتدائي واللي في الثانوي واللي في الجامعة واللي اكبر واللي اصغر وهذي ما عندها احد - [00:13:50](#)

هل نقول يقسم بهذه من الوقت مثل هذه او نقول نصيب الاولاد خارج بحيث تمر عليهم اوقات الصلوات تأكد من دراستهم ومن امورهم ترعى مصالحهم قدر زائد على مال امهم - [00:14:13](#)

او نقول لا يفرض لهم من نصيب امه واليوم الثاني لان الفقهاء يشددون في هذا ببعض الكتب حتى عند الحنابلة انه لا يجوز له ان يدخل على الثانية في غير نوبتها - [00:14:30](#)

سواء كانت هي الاولى او الثانية مرت الزوجة الثانية الا ان يكون منزولا بها يعني تحتضر الى منه قرر انه يدخل على الجميع في وقت معين وفرضه للجميع ما في اشكال - [00:14:47](#)

يكون واقف مشاع العصر مثلا كما كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام يمر على الجميع ما في اشكال هذا كلام في العهد لكن يقول انا ابا امر صلاة الظهر بوقظ العيال - [00:15:07](#)

ومن لازم ذلك انه يرى الام مين قال والله كانها مطلقة احتج بها انه يا فلان ما هو بصحيح بعد فرعاية مصالح الاولاد لا تدخل فيها يدخل متى رأى المصلحة تقتضي ذلك - [00:15:21](#)

وعلى الرجل ان يساوي بين زوجاته في القصر نفس الشيء بعضهم يرخص مما ليس بواجب لكن نفس الشيء وراه لان هذا مناسب لهذي وهذا مناسب ما يجوز لا بد ان يعدل - [00:15:44](#)

لان هذا فيما يملك هل يؤثر على هذا اختلاف المرأتين بحسن العشرة مع الزوج والتعامل يتبعه الميل القلبي اما كون هذه احسن في العشرة والثانية اقل ما لم يصل الى حد النشوز تجب مساواة - [00:16:29](#)

ها لازم للتساوي الا فيما لا يناسب مثل ما قلنا بالنسبة للاكل وبالنسبة للباس ومثلا يعني مثل التعديل بين الاولاد. هذي سيئة بي سيارة وهذي تبي ذهب نقول لازم تكون قيمة الذهب مثل قيمة السيارة - [00:16:56](#)

لا في الابتدائي له مطالب وهذا في الثانوي له مطالب وهذا في المهد له مطالبه ما وجوب المساواة بينهم وعماد القسم الليل هذا هو الأصل وان كان كثير من الناس - [00:17:23](#)

تغيرت احوالهم وانقلبت الفطر عندهم صار الليل هو هو النهار والعكس النوم بالنهار الخروج بالليل عماد القسم الليل لانه حلم هو السكن هو محل المبيت والنوم والنهار طلب المعيشة لكن على كل حال حتى في النهار اذا - [00:17:46](#)

فرض لهذه من الوقت يفرض الاخرى من مثله لكنه لا يلزمه ان يجلس معهن في النهار لان عماد القسم الليل بس ما هو حر يصرفه الواحد بدون تانية حر يطلع لا يجي - [00:18:12](#)

حر يصرفه لواحدة دون الاخرى لا شو اذا كانت ترضى يأتيه في بيته الثاني اذا كانت ترضى بذلك لا بأس تختار ولا لا بيته هذه للسلطان في هذا البيت تمنع من شاءت - [00:18:35](#)

طيب القسم على حسب ما يتفق عنه لو كانوا في بلد واحد وفي بيتين متجاورين ارتضى كل منهما الزوجتين بالاتفاق مع الزوجان يبيت عند هذه الاسبوع عند هذه الاسبوع ما في ما يهم - [00:19:14](#)

الامر لا عدوهم يعني ايام الدوام عند واحدة يوم الدوام خمسة والثانية في بلد ثاني وببيت عنده الخميس والجمعة والجمعة والسبت الان هم متفقان عليه ولا ينقل نقولها وفيه مصلحة بعد مسألة اليوم اللي ما فيه دوام اكثر تفرغ من الايام التي فيها دوام وتعجب ومشقة - [00:19:46](#)

ان يحصل شيء من هذا يتفقون اذا اصطلحوا الامر لا يعدوهم لابد من الاتفاق عجا في لا يلزم ها بلا شك وشو قلت له حجة واحدة حجة بها ثم جاءت الثانية قال ابي حج مثله - [00:20:29](#)

قيمة الحجة ونشوف وش انفق على تلك شو المعنى لا لابد من المساواة لان هذا يملك استطيعوا لكن هذه لها اولاد كثر تحتاج الى منزل اكبر ما يلزم التصوير وفي الاخد امحسن الله اليك - [00:21:02](#)

ان يخدم هذا دون اذا كانت هذه محتاجة واترك غير محتاجة اذا كانت غير محتاجة ما يلزم وعماد القسم الليل ولو وطى زوجته ولم يطاء الاخرى فليس بعاص لان هذا يدخل في حيز ما لا يملك - [00:21:31](#)

الا بما لا يملك تمدها انت الملحمة من هذا يملك كل شيء يملك يجب التعديل وشو لذلك انه فيما لا يملك مثل الاكل والشرب ما تقدر تجبر نفسك على شي - [00:21:53](#)

لا تطبيق لكن اذا وصل الى حد فالايال والاربعة الاشهر هذا يلزم عما سيأتي اذا خيرها قال انا والله انا واياك عشنا اربعين خمسين سنة وخاصة الان ما ما تشتهي - [00:22:35](#)

توكلنا على الله تبرأ ذمته بها ويقسم لزوجته الامة ليلة وللحرة ليلتين لان الامة على النصف من الحرة هذه زوجة خلال ملك اليمين فانها لا تدخل القصر ملك اليمين ما تدخل والقسم لكن اذا كان الزوجة يقسم لها. على النصف من الحرة - [00:22:54](#)

وللحرة ليلتين وان كانت كتابية يهودية او نصرانية مثل الحرة المسلمة واذا سافرت زوجته باذنه بعض الطبقات بغير اذنه وهذا مو بصحيح هذا ما في اشكال بغير اذن هذا من باب اولى - [00:23:25](#)

اذا سافرت زوجته باذنه فلا نفقة لها والقسم لان النفقة والقسم في مقابل الاستمتاع مقابل استمتاع وقد ترك الاستمتاع في ترك بديله وان كان هو اشخصها يعني هو اللي ارسلها - [00:23:53](#)

فهي على حقها من ذلك يعني فرق بين ان تسافر لزيارة والديها وبين ان يأمرها ان تسافر لزيارة والديه هو هادي هي على حقه اذا جاءت تعوض ما فاتها من - [00:24:15](#)

القسم والنبذة ليه النفقة ما فيها اشكال اذا كانت برواه ولا الاصل ان تجد عنده كان برضاه والاتفاق معه نفقتها ثابتة واما القسم يفوت يعني ست محل لست محل للاستمتاع بالباطل - [00:24:36](#)

ها والشروخ وهذا هو المعروف بالمذهب ايه لانه معاوضة يببالغون في هذا الباب بعض الفقهاء يببالغ يقول اذا مرضت ليس عليه علاج واذا ماتت ليس عليه كفنه ولا تقصيرها ولا شيء مما من مؤونة التجهيز لانها معاوضة والمعاوضة انتهى - [00:25:11](#)

انقطعت الما حتى لو مرضت ولا تصبح الاستمتاع ما عليهم فيه معروف الوجه الثاني لكن المعتمد اللي مشى عليه المؤلف هذا انها لا نصيها مثلها نصيها اقسام بالله الحائض واذا اراد سفرا - [00:25:36](#)

فلا يخرج معه منهن واحدة الا بقرعة كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل ثم خرجت له القرآن سافر بها فاذا قدم ابتداء القسم بينهن اذا رجع الى بلده بدأ القسم - [00:26:17](#)

ولا يقال والله المال هذه المرأة التي سافرت بها لمدة اسبوع كل واحد يحتاج الى اسبوع مش فيه هل الاصل في السفر هو ولا المرأة هو بسافر يتنزه ويحتاج الى امرأة - [00:26:35](#)

وبسرعة والقرحة قرأة حل هذا ما يظهر في تحيز الى وجود القرعة ايه انت قل العكس اذا كان وقت الدراسة والاجازة الصيفية كلهم مستعدين يمشون لكن وقت الدراسة اللي لها اولاد ما تقدر تسافر - [00:27:07](#)

ولا الجهاز الصليبي كلهم ما عندهم مشكلة ها شنو القرعة تحل الاشكال او يقسم الاجازة بينهم مقصود انها تحتاج الى شيء من المرونة بينهم عند المشاحة ما يتم شيء لا على كلام القراءة هي هي - [00:27:31](#)

تطلع له كل السنين هذا نصيب فساهم فكان بعد الشكوى لله مع انه لو رتب الامر كل واحدة سنة تسافر معه انتهى الاشكال او بينان البناية تحتل ووضع المكتبة بين البيتين باب على هذا وابن على هذا اكمل بلا شك - [00:28:13](#)

وابراً للذمة لكن احيانا يكون بيت فيه زيادة غرف وبيت فيه نقص فتكون المكتوب من نصيب البيت الثاني فاذا دخل المكتب ما له علاقة بالمرأة قد يحتاج الى خدمة المسألة ان تراهم يقدرن هذه الامور اذا لم يحصل مشادة - [00:28:54](#)

قدرونا مكتبك يا ابو عبد الله وين هي لا هين منت بصاح لا مهو بصحيح. مهو بصحيح ما هو بصحيح على كل حال امور هذه الدنيا كلها لها ظرائب فيها مصالح وفيها مفسد وفيها تغليب مصالح وابيات - [00:29:25](#)

امور كلها تحتاج الى الى سياسة سياسة البيوت مثل سياسة الدول قد تكون اشق احيانا ضيافة هذا عند توزيع البيوت هم من توزيع البيوت قد يكون مرجح اللي تحتاج التي تريد البيت الاكبر تكون الضيافة عنده - [00:29:58](#)

هذا بيته بيتها يعني ولا توزيع فيكون من لازم ذلك من التسوية ان يكون الضيافة عنده في البيت الكبير يقول عندنا في هذه الطبعة واذا عرس عند بكر عندك اعرس - [00:30:35](#)

هم عندك وش قريبتها عالراس المقصود اذا تزوج بكر اذا تزوج بكر اعرس عند بكر اقام عندها سبعا كما ثبت الحديث الصحيح نعم مقصود تزوج بكر اعرس على زوجته الاولى يعني والثانية - [00:31:04](#)

ها وشو ايه بلا شك برث طرت بالنص اقام عندها سبعا ثم دار يعني قسم بقية زوجاته ولا يحتسب عليها بما اقام عندها شلون تغيرت

الاصل للسبعة الليالي كلها لا - [00:31:38](#)

بقصة ها هذا عاد يحتاج الى علاج اللي مهوب صابر ها عندك كم ثلاث هم قد يتفقون على ان من تصيب هالدورة لا قسم لها على ان من تأتية الدورة ما يقسم له - [00:32:15](#)

حتى تعطر والثانية اذا جاءت هالدورة ما يقسم لها اذا اتفقوا على ذلك لكن السبع لا بد منها في ذا التزوج كمل له سبعة هو وياه سافروا الزايد عن السبع الزائد على السبع يقضيه - [00:32:51](#)

زائد عن السابغ ثم دار ولا يحتسب عليها بما اقام عندها وان كان الثيبا اقام عندها ثلاثا ثلاثا وان شاءت ان يقيم عندها سبعا قسما لآخريات تمام قادر زائد على اربعة - [00:33:23](#)

النص السابغ به النصب ها عارف انه زاد اربعة لكن النص قمع عند عندها مثلها والنص وبين المغدي وش قال ها انه ليس بك هو ان على اهلك شيقول سبعت لك - [00:33:54](#)

شبعث للنساء يعني اقل من سبعة هذا النص والا لو قلنا ان الرأي المجرد انه يقيم عندهن القدر الزائد اربعة لان الثلاثة من حقها ثم دار ولا يحتسب ايضا عليها بما قام عندها - [00:34:26](#)

يقول رحمه الله واذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وما يخافه معه نشوزها وعظها وعظها فان اظهرت نشوزها يعني هو يخاف لما بعد حصل شيه لكن القرائن تدل على ان في نفسها شيه - [00:34:55](#)

قد يتطور فانه حينئذ يعظها فان اظهرت هذا النشوز صار واقع تعيشه هجرها ننشرها في الكلام فان اردعها اللي هي بعد الهجر تابت الى رشدتها وعادت الى حسن العشرة والا فله ان يضربها - [00:35:23](#)

ضربا لا يكون مبرحا يقول له بثلاثة ايام لعموم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن اذا كان الهجر للتأديب مثل تأديب الوالد لولده وايضا بالرجل لزوجته يكون بقدر الحاجة - [00:36:00](#)

حاج النبي عليه الصلاة والسلام هجر الثلاثة الذين خلفوا خمسين يوما بالتأديب هذا امره اوسع والا الفقهاء ينصون على انه لا يجوز على ثلاث لكن ايهما افضل ان يستمر الهجر ولا ينتقل الى المرحلة الثالثة - [00:36:25](#)

ها نقولها ثلاث ثم ينتقل الى المرحلة الثالثة يضرب يوجد فوائد الاصلاح من نساته الام النساء شهرا لكن انا اقول هي مرتبة ان هذا له لوازم اذا قلنا يهجرها ثلاث فقط ثم ينتقل الى الضرب - [00:36:53](#)

او يستمر في الهجر لانه يغلب على ظنه انها سترجع فلا يحتاج الى ضرب حينئذ لا مانع من ان يزيد خير لها من ان تضرب مع ان المرحلة الثالثة قال المرحلة الثالثة قد يسرع - [00:37:28](#)

والحسم والحل ليس على كل حال ان يكون الحل اوبتها ورجعتها الى حسن العشرة والمعاملة قد تكون الا ما هو اسوأ اذا ضربه لكن حلول شرعي هذه نص ما تتخافون نشوزهن فعظوهن - [00:37:50](#)

تروهن في المضاجع اضربهن الطبري وهو امام المفسرين له رأي في الهجر مم له رأي في الهجرة وش معناه ها لا ما هي مسألة فراش تعرف هجر البعير تقيدوه هذا - [00:38:14](#)

ها امام المفسرين بتفسيره نص عليه يربطه وانشأ رحمه الله ما وفق عليه ما وافقه احد على هذا ها وين احنا ما يبون شينا بالدين الله يفكه هو اهاه خطر عليه - [00:38:45](#)

الله يريد بنا خير الله يجعل العواقب حميدة حماية التمرد على الاب وعلى الزوج هذا واقعهها يعني اذا اتصل الزوج يشكو زوجته قالوا انت كم محكمة اتصل الاب يشكو من ولده عليك - [00:39:12](#)

الجهاد لكن العكس والله المستعان الى يبدأ بالظرب؟ لا لا لا الواو بمعنى او وربما عاقبت الواو اذا نعم لا لأ ترى مبيت باقي لا نصيبه يجي ويجلس كانه ما حصل شي بحيث لا تشعر الاخرى - [00:39:35](#)

هذا من خلال تجربة انت تقوله ولا ايه المعدد هو معدد من خلال تجربة ان شاء الله ايه ايه تفاوت مسألة كل الدنيا عرض وطلب عرض وطلب شف وش وضعك - [00:40:21](#)

ودرس حالك واحكم اذا قيل ان الزوج آآ قد يزهّد بالزوجة وافنت عمرها معه ولا ولا عد هذا من باب اه الكرم حسن الخلق وحسن العشرة شوف الزوجة اذا حصل منه شيء - [00:41:09](#)

ضعف ولا شيء شوفوا ايش تبي تسوي ما هي باقل منه ترى التصرف فالمسألة مثل ما قالوا مثل سوق العمل عرض وطلب يعني سلطة الزوج في شبابها في سلطته في شيخوخته - [00:41:36](#)

ها تخطى المهم انه لا يسري هذا الهجر الى خارج البيت وحتى ولا الاولاد الف هذا هذه مبالغة في ان يكون الهجر بينهما خاصة والا فله ان يضربها ضربا لا يكون مبرحا - [00:41:57](#)

وهذا علاج شرعي ومع ذلك كثير من آآ كرام الناس ما يصل الى الحد مهما بلغ من مهما بدر من الزور الواحد يعيش عمره مع النساء ما رفع يده على امرأة - [00:42:32](#)

هذا من كرمه بلا شك لكن من حقوقه اذا اراد ان يستوفي الحق له ان يضربها والزوجان اذا وقعت بينهما العداوة ان يتطور الامر وخشي عليهما ان يخرجهما ذلك الى العصيان - [00:42:53](#)

وما اكثره في هذه الايام البيوت تعج بالمشاكل والسبب في ذلك الترف وانفتاح الدنيا كانت المرأة توفر حقوقها بلا شك لكن بقدر حاجة ذلك الوقت وتعمل عمل فلاح بالنهار وفي الليل تشتغل امورا اخرى واذا جاء الطعام - [00:43:22](#)

حصدته من المزرعة وجففته وطيبته وطحنته وعجنته الى اخر مراحل كبيرة من تطعم الشمس الى ان تغاب ويتعدل الطعام وقارن حياتنا اليوم وماشيين انعدال كل ماسك كل ماسك طريقه بانه لا يوجد من يخيب النساء - [00:43:56](#)

مثل هذا مثل الان الان تفتح الجهاز وتلقى كل السبل مفتوحة امامك وعروض مغرية ذهبت يمين وشمال ما لقت شيء بس افساد على ازواجهن وسببه الترف والايغال فيه واللث وراء الكماليات تجل ويقصر في ادنى شيء - [00:44:24](#)

في ادنى شيء لا يحتاج اليه في الاصل والله متفقين على انهم كل اسبوع يطلعون يتغدون بمطعم ولا يتعشون ولا بشي صار له شغل في ذلك اليوم تقوم القيامة هل الناس بحاجة الى مثل هذا - [00:44:51](#)

الامور كلها متيسرة بالبيع. ما الداعي الى ان يخرج معها او تخرج معه الى مطعم في كل اسبوع مرة او مرتين حصل بسبب ذلك كوارث وانفصال بعد سنين على الجميع من الرجال والنساء ان يتقوا الله في انفسهم - [00:45:10](#)

ولا يولد مشاكل وهي في الارض وهم في الاصل في غنية عنها ان المسألة كلها تدريج للحياة وتعاون على ما يترتب على هذا النكاح من مصالح طيب يقول له لا شرع علي ولا يطلع كل ما بغيت - [00:45:37](#)

هو الصبر مطلوب ما في اشكال قبر مطلوب لكن الى اي حد ما له نهاية تنتين ثلاث وسيارات المطاعم تدور في الاحياء وحصل منها مشاكل كبيرة واذا قال الزوج لا ولا الابناء قامت القيامة - [00:46:03](#)

او ينتظرون نوم ولا شيء يتصرفون بما شاء شك ان هذا مندر بخطر اما كون الزوج هو صاحب العقل وصاحب الحكمة وكذا لكن الى متى قد يداري مرة مرتين في مسألة ومسألتين ويلبي جميع ما يطلب ما يجب عليه - [00:46:25](#)

الامور تعرف ما لها ما لها اي داعي وترتب عليها مشاكل كثيرة جدا هذا يفعلونه كان في الطلاق قالوا اذا طلق اخرجها وادعى هذا ما يجوز الخرج لا تأتي فاحش طبيا - [00:46:46](#)

واضح طلبت العلم والدعاء في مثل ايش على مستوى هو الاشكال اننا نستجيب لنداءات نستجيب لنداءات بعض اعدائنا ونسمع بانظمة وقوانين سنت في بلادهم هم بحاجتها لان ما عندهم حلول شرعية - [00:47:21](#)

احنا عندنا حلول الشرعية ما نحتاج الى مثل هذه الانظمة. الامر الثاني ان ظروفهم حياتهم تختلف عنا يعني مسألة المساواة بين الرجل والمرأة تعيش تمشي عندنا ما تمشي الله جل وعلا فضل الرجال على النساء. ودعوا للرجال عليهن درجة والقوامة للرجال.

الرجال قوامون على النساء - [00:47:54](#)

هناك في امريكا وفي غيرها من بلاد الغرب اذا رفعت السماعه لو كان الزوج في حال آآ الجماع ترفع السماء عليهم ويجون يشيلونهم باذنه اش معنى؟ تقول له والله ما رضيت. هالوقت ما ابي شيء - [00:48:18](#)

وهو ظالم اه الله المستعان يقول الزوجان اذا وقعت بينهما العداوة وخشي عليهما ان يخرجهما ذلك الى العصيان بعث الحاكم حكما من اهله وحكم من اهلها مأمونين يعني من اهل الرأي - [00:48:37](#)

والحكمة بحيث يستطيع ان معالجة الوضع ويوكلان من قبل الطرفين من اجل ان يسري حكمهما تبعث حكما من اهله وحكم من اهلها وسموه حكم بمعنى انه ينفذ حكمه ولا بد من توكيلهما من اجل - [00:49:16](#)

الحكم بالجمع ان رأيا ذلك او بالتفريق ان رأيا ذلك يعني لهما ان يطلقا ويسري حكمه يلزم ان يلزمانك من زمان بالطلاق طبعاً منهم من يقول انهم لهم من يفسخ من الحاكم - [00:49:39](#)

بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها مأمونين يبعث الحاكم بعد يشوف المسألة شقاق ونزاع وتعجبه المرأة ثم يسعى في التفريق من اجل ان يتزوجها او شيء من هذا هذا - [00:50:05](#)

ولذلك لا بد ان يكون مأمونين لا لا ما يكون نسأله ما يحكم امرأة لا يحكم امرأة وان كان ينظمها الجديدة اللي خرجت الان ما فيه اشتراط الذكورية ها تكفي لكن اه قد تدخل المرأة في خطاب الرجال لكن الحكم ليس للنساء - [00:50:26](#)

برضا الزوجين وتوكيلهما بان يجمعا ان رأيا الجمع او يفرقا هم ايه فما فعل من ذلك لزمهما ها ملسم ايه امتنع ومقتضى عبارة المؤلف ان لهما ان يطلقا بان يجمع ان رأيا الجمع او يفرقا لانه بعد التوكيل - [00:51:15](#)

المهم مسوي لي شي الا بعد التوكيل او يفرق فما فعل من ذلك من الجمع او التفريق لزمهما يعني لزم الزوجين ها جاب ثالث دائرة فالنص على ان يكون من اهلها ومن اهله - [00:52:00](#)

فما وجد في اهله واهلها من من تتوافر فيه الشروط اذا لم يوجد من تتوافر فيه الشروط انظر الى الاقرب فالاقرب ويوفق الله بينهما الخلاف معروف بين المفسرين لكن هل هو شرط - [00:52:41](#)

لارادة الاصلاح في الرجعة هل من شرط الرجوع عن ارادة الاصلاح؟ يعني لو عرف من الزوج انه ما يريد الاصلاح اراد ان يرجع زوجته تواردت في حق الرجعة هذا يقرر بعض العلماء - [00:53:06](#)

جواز الاناشيد المؤدات بلحون العرب من غير تميع فما الفرق بين الانشاد والغناء بدون معازف قد قال بعض العلماء بتحريمه الانشاد لا شك انه انشد بين يديه عليه الصلاة والسلام في المسجد - [00:53:37](#)

لكن يشترطون لذلك شروط مثل ما ذكر هنا ان يكون بلحون العرب لا بلحون الاعاجم واهل الفسق قلدهم ان تكون الفاظه بريئة من الممنوع من المحرم والا تصحبه الهه والا تصحبه اهله - [00:54:01](#)

فاذا كان بلحون العرب ولفظه سليم صحيح وبدون الة فلا شيء فيه ايه وتأثيرها في النفوس مثل الالات حكمها حكمها لفيقة اذا كانت المؤثرات مؤثرة في النفس كما تؤثر الالات فالحكم واحد - [00:54:24](#)

ضوابط الضرب للزوجة وكيفيته هذا اللي يشرحون لنا اللي جرب ها معددين لكن ما اظلم لا ما يلزم التعدد هنا ما يلزم ان يكون مرض الظابط ان يكون غير مبرح لا يكسريد ولا يجرح جلد ولا - [00:55:00](#)

ما نهى عنه ويكفيينا شرك اللهم صلي على محمد ايه معروفا حول الارض اللحوم الوافدة من الاعاجم واهل الفسق والطرب هانتوما معروف ابو محمد صوتا يؤدب اهله للتخويف في ثمان شهور - [00:55:38](#)

ولا زال بحجم اربع شهور عليها خطر عليه الام اولى من يعني كان عليها خطر تنزل الدكتور يقول الاولى ننزله. الدكتور قال ما يصلح اذا كان على الام ضرر ايه هو بين واطح ما في اشكال في نرف مستمر والظاهر بدو يعطوها دم عشان تعوض اللي يروح - [00:56:58](#)

انه فقط في معدي الان يمكن سبع شهور لكن حجم لا زال بحجم لانه ما في حياة الا نبض القلب على كل حال اذا كان فلم تأتمر دعاه الى فراشه - [00:57:29](#)

هذا الوعظ كما رفضت مذهب من المعروف كما ان ايضا الخدمة مب واجبة عليه مذهبنا اذا تعارف الناس على ذلك مشوا عليه فاطمة محمد عليه الصلاة الشيخ بنت اذا يبقى فيما لا يتعارض مع - [00:57:53](#)

حق والفرع يصير كيف مطبس هيدا كرم ما يلزم عائشة رضي الله عنها ارتبها لابد حاكمين باي قصة هي ناشز العالم

النشوز في امتنعت وزارة طورت الامور يوفقون بينهم اذا ترتب عليه مصلحة - 00:58:59

طيب الزوجة ادي المؤامرة يفضل مثل ما جاء في - 01:00:39